

أ — إمّا لامتناع معناها في الحلقة ،

ب — وإمّا لرفضهم استعماله .

— قالوا : امرأة عَفْلَاء ، ولا يكون للمذكّر<sup>(١)</sup> . وجاء في لسان العرب «مادة» عفل» ، يقال للمرأة : يا عَفْلَاء ، والعفّل من النساء : بُطّارة المرأة ، وحكى الأزهري عن ابن الأعرابي : قال : العَفْلُ : نبات لحم ينبت في قُبُلِ المرأة ، وهو القَرَن في الناقة مثل : العَفْلُ في المرأة . والعَفْلُ لا يكون في الأبكار ولا يصيب المرأة إلا بعد ما تلد .

وقال ابن دريد : العَفْلُ في الرجال غِلْظٌ يحدث في الدُّبُرِ ، وفي النساء غِلْظٌ يحدث في الرَّحِمِ<sup>(٢)</sup> . ومن حديث ابن عباس : أَرَبٌ لا يَجُزْنَ في البيع ولا التَّكاحِ : المجنونة ، والمجدومة ، والبرصاء ، والعَفْلَاء<sup>(٣)</sup> .

— امرأة حَسَنَاء ، ولا يقال «رَجُلٌ أَحْسَنُ»<sup>(٤)</sup> .

— وقالوا : دِيمَةٌ هَطْلَاء ، فَعْلَاء ، لا أَفْعَلٌ لها ، ومطر هَطْلٌ وهَطَّالٌ ، والهَطْلُ : المطر المتفرق العظيم القطر ، وهو مطر

(١) المخصص لابن سيدة ، ص : ٩٤ / ١٦ .

(٢) لسان العرب ، مادة «عفل» ، ص : ٤٥٧ / ١١ .

(٣) لسان العرب ، مادة «عفل» ، ٤٥٨ / ١١ ، وشرح ابن عقيل ، ص : ٢ /

٤٣٥ .

(٤) شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك ، ص : ٤٣٥ / ٢ .